

Our Ref.: C/X/NSP-729

دعوة للمشاركة في الدورة الثامنة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية

روما، إيطاليا، 15-19 أبريل/نيسان 2024

يتشرف المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بأن يشير إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبأن يوجه الدعوة لحضور الدورة الثامنة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية. وسوف تُعقد هذه الدورة في المقر الرئيسي للمنظمة في روما خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 19 أبريل/نيسان 2024.

وتُعقد هذه الدورة بموجب أحكام المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) وهي مفتوحة لجميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

وسوف تجري أعمال الدورة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

وقد أرفق طيه جدول الأعمال المؤقت وستكون وثائق العمل الأخرى متاحة على البوابة الدولية للصحة النباتية:

<https://www.ippc.int/ar/>

ويرجو المدير العام موافاته في أقرب وقت ممكن بأسماء الممثلين المعيّنين لحضور هذه الدورة ووظائفهم الرسمية وعناوينهم وعناوين بريدهم الإلكتروني. وسيكون التسجيل متاحًا على شبكة الإنترنت مباشرة من خلال بوابة أعضاء منظمة الأغذية والزراعة المحمية بكلمة مرور: <http://www.fao.org/members-gateway/en/>. كما يمكن تنزيل إرشادات التسجيل المباشر على الإنترنت من الموقع الإلكتروني نفسه. ويستوجب إتمام عملية التسجيل عبر الإنترنت تحميل صورة رقمية حديثة بحجم صورة جواز السفر.

./.

وينبغي إرسال أوراق تفويض الممثل (أو الممثلين) بالإضافة إلى أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الحاضرين في الدورة إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالكتابة على عنوان البريد الإلكتروني: IPPC@fao.org. وتجدر الإشارة إلى أنّ أوراق تفويض الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة تكون صالحة في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت تحمل توقيع إحدى السلطات التالية أو إذا كانت موقّعة نيابة عنها: رئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الخارجية أو وزير الوزارة المختصة؛
- 2- وإذا كانت خطابات موقّعة من قبل سفير أو رئيس بعثة أو قائم بالأعمال وتتضمن عبارة تؤكد أنّهم يعملون بناء على توجيهات حكومتهم؛
- 3- وإذا كانت "تكليف بمهام" في حال تضمّنت إشارة محددة إلى الدورة الثامنة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية وإذا كانت تحمل توقيع الوزير المختص؛
- 4- وإذا كانت مذكرات شفوية؛
- 5- وإذا كانت صورة منسوخة عن أوراق التفويض الأصلية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مكتب الهيئة سيقوم، بالنسبة إلى الدورة الثامنة عشرة، بالتحقق من أوراق تفويض المشاركين قبل افتتاح الاجتماع. وسيطلب من ثمّ من الهيئة قبول التقرير عن أوراق التفويض الذي سيرفعه المكتب.

... وقد أرفق طيّه نموذج عن أوراق التفويض للإحاطة.

ويتعيّن على المشاركين، قبل سفرهم، التحقق من شروط الحصول على تأشيرات الدخول لدى القنصلية الإيطالية المختصة. وتجدر الإشارة إلى أنّه بالإمكان طلب تأشيرات الدخول في البلد المصدر (أي البلد الذي يحمل المشارك جنسيته) أو في بلد الإقامة (أي البلد الذي يقيم فيه المشارك عند تقديم طلب الحصول على تأشيرة دخول). أما المشاركون الوافدون من بلدان لا توجد فيها قنصلية إيطالية، فيجوز لهم تقديم الطلب لدى القنصلية الإيطالية في إحدى البلدان المجاورة أو لدى أي قنصلية أخرى لبلد من بلدان اتفاقية شنغن أو لبلد أوروبي. ويتعيّن تقديم طلبات الحصول على تأشيرة الدخول إلى القنصلية الإيطالية قبل شهر واحد من موعد الوصول إلى إيطاليا. ويتحمّل المشاركون شخصياً مسؤولية تقديم طلب حصولهم على تأشيرة دخول وإجراء الترتيبات اللازمة لتعيين موعد تقديم الطلب وجميع المستندات اللازمة إلى القنصلية الإيطالية. أما المشاركون الذين لا يحتاجون إلى تأشيرة دخول إلى إيطاليا، فعليهم التأكيد من أنّ جوازات سفرهم صالحة لمدة ستة أشهر على الأقلّ بعد التاريخ المقرر لمغادرة منطقة شنغن. وقد تطلب السلطات الحدودية في هذه الحالات من المشاركين، عند دخولهم إلى إيطاليا، إبراز ما يثبت سبب قدومهم إلى إيطاليا ومدة إقامتهم فيها. ويتعيّن على المشاركين الوافدين من بلدان لا تتوفر فيها رحلات مباشرة إلى روما أن يتأكدوا مما إذا كانوا بحاجة إلى تأشيرة عبور (ترانزيت) للدخول إلى منطقة العبور (الترانزيت) في المطارات الدولية.